

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣
نظام اللوازم والاشغال للمحكمة الدستورية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون المحكمة الدستورية رقم
(١٥) لسنة ٢٠١٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم والاشغال للمحكمة الدستورية
لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون المحكمة الدستورية .
المحكمة	: المحكمة الدستورية .
الرئيس	: رئيس المحكمة .
الهيئة العامة	: الهيئة العامة للمحكمة المؤلفة من جميع اعضائها .
الامين العام	: الامين العام للمحكمة .
المديرية	: الوحدة التنظيمية المختصة في المحكمة .
المدير	: مدير المديرية .
اللجنة	: لجنة العطاءات المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
اللوازم	: الاموال المنقولة اللازمة للمحكمة وصيانتها والتأمين عليها واي خدمات اخرى تحتاج اليها المحكمة .
المتعهد	: اي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتوريد اللوازم للمحكمة .

المادة ٣- تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :-
أ- وضع الخطط اللازمة لتوفير لوازم المحكمة وتحديد وسائل تنفيذ تلك الخطط .

ب- شراء اللوازم وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- حفظ اللوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها واتباع الوسائل الحديثة في تحقيق ذلك .

د- تطوير ادارة اللوازم بما في ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم وبخاصة اللوازم ذات الاستعمال المتكرر .

هـ- تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها واعتماد النماذج لهذه الغاية .
و- اجراء الجرد السنوي للوازم او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤- لا يجوز شراء اي لوازم للمحكمة او التعاقد على تقديم خدمات لها الا اذا رصدت المخصصات المالية اللازمة لذلك ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة المحكمة .

المادة ٥- أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى المديرية قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد الا اذا كانت الحالة ناشئة عن حاجة طارئة وفق تقدير الهيئة العامة او من تفوضه بذلك .

ب- يجب ان يتضمن طلب الشراء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تحديد اللوازم المطلوب شراؤها وبيانها وافيا بمواصفاتها بما في ذلك طريقة تغليبها وتغليفها وحزمها ومناولتها ووحدة المادة منها والقيمة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدها وطريقة شرائها .

ج- تتم الموافقة على طلب الشراء من الهيئة العامة او من تفوضه بذلك .

المادة ٦- أ- يؤلف الرئيس لجنة تسمى (لجنة العطاءات) برئاسة المدير وعضوية اربعة من كبار موظفي المحكمة .

- ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها باغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .
- ج- تخضع قرارات اللجنة للمصادقة من الهيئة العامة .
- د- يسمي الامين العام احد موظفي المحكمة امينا لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول اعمالها ومحاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

- المادة ٧-أ- يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل المحكمة او خارجها بموافقة الرئيس للافادة من خبرتهم في أي موضوع معروض عليها .
- ب- للرئيس بناء على توصية اللجنة منح الخبراء والفنيين من خارج المحكمة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها .

- المادة ٨-أ- تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية اما اذا تساوت الجودة والاسعار فيجوز تجزئة الاحالة بين اصحاب العروض تبعا لظروف تأمين المواد واللوازم وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار .

- ب- اذا تبين للجنة بان العرض الاقل سعرا لا يتناسب مع مصلحة المحكمة لاسباب تقدرها من حيث الجودة او المقدرة المالية او التجارية او الفنية لصاحب هذا العرض فتتم الاحالة على صاحب العرض الانسب مع وجوب تسبيب هذه الاحالة ومفاوضته لتنزيل اسعاره ما امكن .

- ج- للجنة اعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب اخرى تراها مناسبة لمصلحة المحكمة .

المادة ٩- إذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية عن تنفيذ العطاء وتأخر عن تقديم اللوازم او الخدمات في وقتها المحدد، او تخلف عن تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، او اذا ثبت ان احد المتعهدين قدم للمحكمة لوازم او قام باداء خدمات بطريقة الغش فللجهة التي احوالت العطاء اتخاذ الاجراءات التالية او أي منها :-

- أ- مصادرة الكفالة البنكية او جزء منها وقيد المبلغ المصادر منها ايرادا لحساب المحكمة .
- ب- شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الراجحة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر .
- ج- تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة .
- د- اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف باي فرق في الزيادة بالسعر .
- هـ- مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق بالمحكمة .
- و- حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات المحكمة للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ١٠- ينظم امين المستودع المستندات اللازمة بعد جرد اللوازم ومطابقتها على الفاتورة ومحضر تسلم ويتم ادخال اللوازم الى المستودعات بحضور احد اعضاء لجنة تسلم اللوازم .

المادة ١١- يلتزم امين المستودع في المحكمة بما يلي :-
أ- تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام الكفالات المالية للموظفين المعمول به .

ب- اعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهده مرة في السنة على الاقل على ان تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة ١٢- أ- يكون كل موظف مسؤولا عن المحافظة على اللوازم التي بعهدته واستعمالها بعناية وعليه التبليغ فورا عن كل عطب او تلف يلحق بها لصيانتها او اصلاحها دون أي تأخير، كما يلتزم بالتبليغ عن فقدان أي منها .
ب- يتم تضمين قيمة اللوازم التالفة او المفقودة للمتسبب بذلك .

المادة ١٣- يتم اتلاف اللوازم التي لا تصلح للاستعمال والتي يتعذر بيعها وفق الاجراءات التالية :-
أ- تنظم المديرية قائمة باللوازم المطلوب اتلافها تبين فيها نوع اللوازم وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائية والدفترية ووصفها لحالتها وسبب اتلافها .

ب- تفحص اللجنة اللوازم المطلوب اتلافها قبل المباشرة بالاتلاف، وتنظم تقريرا بشأنها تبين فيه ان اللوازم قد اصبحت بحالة لا يستفاد منها وانه قد تعذر بيعها .

المادة ١٤- أ- تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين اسباب الشطب جراء الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب مشابه .

ب- يتم شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في المحكمة بناء على تقرير تقدمه لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الامين العام لهذه الغاية من المرجع المختص اذا ثبت لها ان النقص لم يكن نتيجة اختلاس او تلاعب .

ج- يتم شطب اللوازم التي جرى تضمينها الى مسبب الخسارة بقرار من المرجع المختص، على ان يتم تقدير قيمة اللوازم التالفة او المفقودة حسب سعر السوق وقت حدوث الخسارة بموجب تقرير تعده لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الامين العام لهذه الغاية .

المادة ١٥ - للهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية الامين العام اعادة او نقل او اهداء أي لوازم فائضة عن حاجة المحكمة الى أي وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او جمعية خيرية، على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم لدى كل من الجهتين .

المادة ١٦ - تستمر لجان العطاءات المختصة باللوازم سواء كانت في دائرة اللوازم العامة او في المحكمة في استكمال اجراءات احالة العطاءات الخاصة بالمحكمة والتي تمت المباشرة باجراءاتها قبل نفاذ احكام هذا النظام .

المادة ١٧ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية تمارس الهيئة العامة صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس الوزراء والوزير والمختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها فيه .

المادة ١٨ - تطبق المحكمة نظام الاشغال الحكومية المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية وتحقيقا لهذه الغاية تمارس الهيئة العامة صلاحيات مجلس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة ١٩ - تصدر الهيئة العامة بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٣/٤/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
الداخلية ووزير الشؤون البلدية
حسين هزاع المجالي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد الوحش

وزير الصناعة والتجارة والتموين
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
المياه والري ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد نوح القضاة

وزير
العمل ووزير النقل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير العدل
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس وليد المصري

وزير
التخطيط والتعاون الدولي ووزير السياحة والآثار
الدكتور إبراهيم سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام ووزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الصحة ووزير البيئة
الدكتور مجلي محيلان

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندس مالك عطاالله الكباريتي

وزير
الثقافة
الدكتور بركات عوجان